

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة

الوزارية لفض منازعات الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتى :

" تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل ،

وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (عضواً ورئيساً لأمانتها الفنية) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية
بمجلس الدولة .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره مجلس إدارة الاتحاد " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى